تطور القضاء التجاري

وزارة العدل

لماذا نحتاج القضاء التجاري؟

تعزيز بيئة قطاع الأعمال

توفير مناخ اقتصادي تسوده الثقة والاستقرار وحفظ الحقوق

تشجيع وتحفيز الاستثمار في المملكة

محطات في القضاء التجاري بالمملكة

1350/15/1هـ

صدر الأمر السامي رقم (32)

بالموافقة على النظام التجاري المسمى بـ "نظام المحكمة التجارية"

1387/5/2هـ

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (186)

بدمج هيئة فض المنازعات التجارية وهيئة حسم منازعات الشركات التجارية في هيئة واحدة تحت مسمى "هيئة حسم المنازعات التجارية"

1407/26/10هـ

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (241)

بنقل اختصاصات الهيئة إلى "ديوان المظالم"

1428 /9 /19هـ

صدر مرسوم ملكي رقم (م/ 78)

بالموافقة على نظام القضاء ونظام ديوان المظالم وآلية عملهما، نتج عنها تخصيص القضاء التجاري بمحاكم مستقلة تحت اسم "المحاكم التجارية"

1435 /1 /22هـ

صدر نظام المرافعات الشرعية وتضمن النظام تحديد اختصاص المحكمة التجارية

22/ 1/ 1435هـ

صدر نظام المرافعات الشرعية وتضمن النظام تحديد اختصاص المحكمة التجارية

وفقاً للمادة (35) من نظام المرافعات الشرعية

تنظر المحاكم التجارية في:

- جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار
- جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم
- الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية
- دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم
- المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات
- المنازعات التجارية الأخرى

كيف انتقل القضاء التجاري إلى

القضاء العام؟

01 توقـــيع الوثيـــقة لنقل الدوائر التجارية والاستئناف من ديـــوان المظـــالم إلى القضـــــاء العام

02 تشكيل الفرق واللجان المشتركة

- الفريق المعني بمتطلبـــات مباشرة المحـــاكم التجـــارية اختصـاصاتها
- لجنـــة سلخ الدوائـــر التجـــارية
- لجنة تطـــوير مـــؤشر إنفاذ العقـود وتسجـــيل الملكية بـــوزارة العـدل
- فريق تطـوير مـــؤشر إنفاذ العقـود في ديوان المظالم

03 تهيئة أماكـن المحـــاكم التجـارية

04 تطوير إجراءات المحاكم التجـــارية بما يواكـــب المـرحلة القـادمـــة

05 استكمـــــال متطلبات الأتـمـــتة والتحـــــــول الالكـــــتروني

06 تدريب وتأهيل القضاة ومعاونيهم

الهيكل الإداري للمحاكم التجارية

01 رئاسة المحكمة

02 مكاتب القضاة ومعاونيهم

03 إدارة الدعاوى والاحكام

وتضم

- قسم القيد
- قسم تسليم الأحكام
- قسم الأرشيف

04 أمانة السر الموحدة

05 قسم تقنية المعلومات

06 قسم الصادر والوارد العام

07 قسم شؤون القضاة

08 قسم شؤون الموظفين

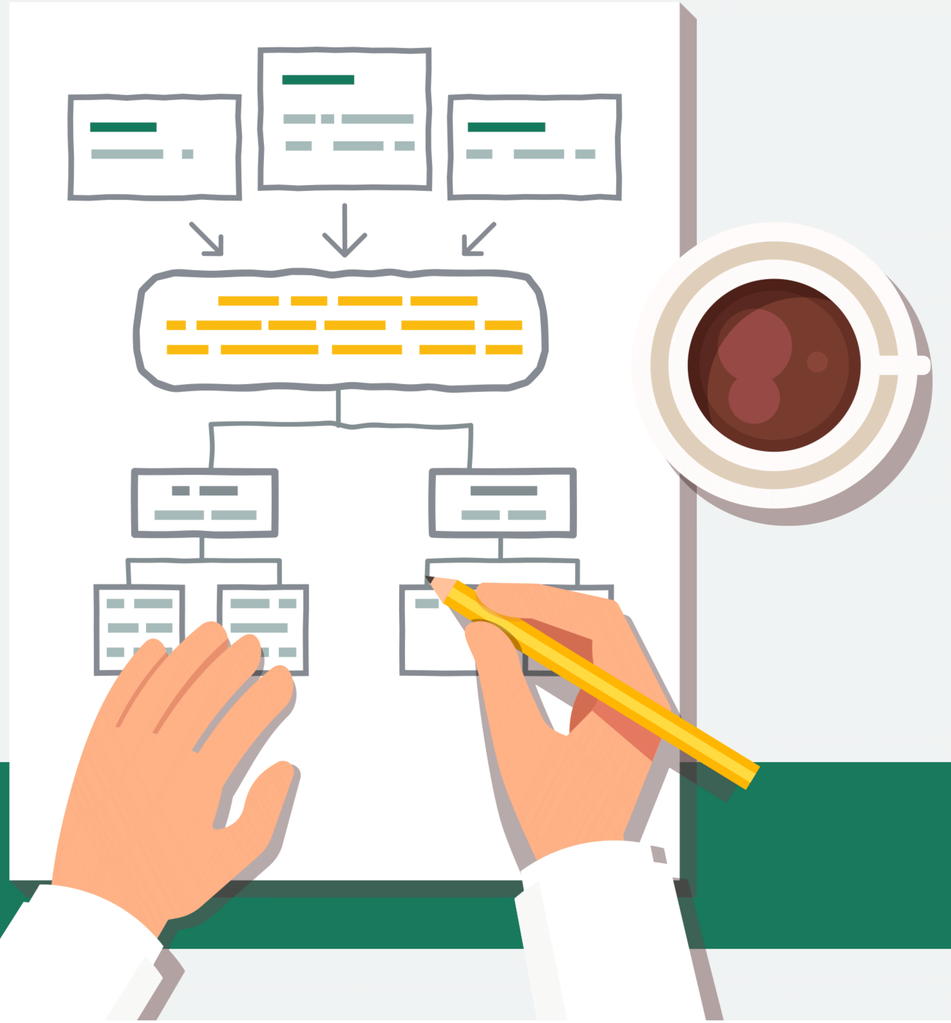

تطوير إجراءات المحاكم التجارية

تطبيق المفاهيم الحديثة لإدارة الدعوى، مثل:

التبليغ في المحكمة عن طريق اتفاقيات مع الجهات ذات العلاقة

تبادل المذكرات في المحكمة

أمانة السر الموحدة

إدارة قاعة الجلسات

الاستعانة بالنظام القضائي الإلكتـــــروني، من خلال:

01

الاطلاع على الأحكام والقــرارات الصــادرة

02

متابعــة إجـــراءات الدعوى والجلسات

ما هي الخدمات الإلكترونية التي تقدمها

المحكمة التجارية؟

01

تقديم الدعوى
التجارية إلكترونياً

01

الاستعلام عن
القضية

01

الحصول على نسخة
من الأحكام الصادرة

02

خدمة قضايا
ومواعيدي

02

الاطلاع على
الأحكام

02

تبليغ أطراف
الدعوى

المحاكم والدوائر التجارية

تتكون من ثلاثة قضاة أو أكثر قاضٍ واحد خصصت للقضايا اليسيرة

عددها :

- ثلاث محاكم، في ◂ الرياض ◂ جدة ◂ الدمام
- دوائر تجارية موزعة في المحاكم العامة بالمملكة وهي :

◂ المدينة المنورة ◂ عرعر ◂ حائل

◂ جازان ◂ الجوف ◂ الباحة

◂ حائل ◂ القصيم ◂ الحدود الشمالية

◂ تبوك

دوائر الاستئناف التجارية

تتكون من ثلاثة قضاة

عددها : ثمان دوائر، في ◂ الرياض

◂ مكة المكرمة

◂ المدينة المنورة

◂ المنطقة الشرقية

◂ عسير

هندسة إجراءات القضاء التجاري

تشكيل لجنة لإعداد إجراءات ونماذج العمل في القضاء التجاري

نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية

نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية

توصيات البنك الدولي المتصلة بإجراءات القضاء التجاري

مشروع إجراءات العمل في القضاء العام

نظام المرافعات في الدعاوى التجارية

متطلبات إعداد النظام:

- مراعاة طبيعة المنازعة التجارية
- مراعاة الأنظمة التجارية
- الجدة والتحديث في التعاملات التجارية
- مراعاة المتطلبات الدولية
- مواكبة ما وصلت إليه أحدث النظم والممارسات في نظر المنازعات التجارية
- الحاجة والواقعية

صدور الأمر السامي بإعداد مشروع النظام:

صدر الأمر السامي الكريم رقم 40424 وتاريخ 11/8/1439هـ المتضمن الموافقة على ما وجه به مجلس الوزراء من قيام وزارة العدل بإعداد مشروع نظام للمرافعات التجارية على أن يستوفي المشروع الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها (المحدثة) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (713) بتاريخ 30/11/1438هـ

دور وزارة العدل في إعداد النظام

صدر قرار معالي الوزير بتشكيل لجنة خاصة لإعداد وصياغة مشروع نظام المرافعات في الدعاوى التجارية، رغبة من معاليه في تطوير إجراءات الدعاوى التجارية، بما يحقق رفع كفاءتها وفاعليتها، وبما يواكب أحدث النظم والتطبيقات الدولية، وتضمن القرار تكليف اللجنة بتنفيذ خطة العمل، وإعداد إجراءات ونماذج مشروع النظام، والاستعانة بمن تراه من المختصين داخل الوزارة أو خارجها لتحقيق مهامها.

ومن المتوقع الانتهاء قريبا من إعداد مشروع النظام حيث تضمنت خطة العمل ثلاث مراحل كالآتي:

01 مرحلة جمع المضامين وقد تـم الفـراغ منها

والمستهدف من هذه المرحلة جمع أكبر قدر ممكن من المضامين بما يمهد الطريق لوضع الصياغة بما يتوافق مع أهداف المشروع

02 مرحلة الصـياغة الأولـية ويجري حاليا العمل عليها

بحيث يكون هناك صياغة أولية للمضامين التي تم جمعها لاستخراج النصوص التي تناسب طبيعة النظام

01 مرحلة الصياغة النهائية

والمستهدف منها إخراج الصياغة في شكلها النهائي تمهيداً لرفعها للجهات المختصة إضافة لاستكمال المتطلبات النظامية لإعداد وصياغة الأنظمة

ويمكن القول إن المستهدف الرئيس للمشروع الوصول إلى:

- الإجـراء الأنسب للمنـازعة التـجارية
- وأفضل الممارسـات في ذلك الإجراء
- واستبعاد الإجـراءات التي لا تناسـب المنازعة التجارية من إجراءات المرافعة العامة

ولعـل هذا المشـروع أن يكـون له الأسبقية في الوصول للقدر المستهدف ببناء نظام خاص بالدعاوى التجارية

شكرًا لكم